

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة كفر الشيخ
جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١٩٧٠٤٣٦	١٩٩٤٩٨٠	باب ١ - مرتبات وأجور
٦٧٣٦٧٤	٧٣٦١٩٠	باب ٢ - مصروفات عامة
١٠٧٠٦٦٢	٩١٩١٦٣	باب ٣ - مصروفات استثمارية
٢٢٦٠٠٦	٢٤١٠٣١	باب ٤ - مصروفات غير مبرورة
<u>٣٩٤٠٧٧٨</u>	<u>٣٨٩١٣٦٤</u>	الجملة

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة كفر الشيخ

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٤١٩١٠٠	٢٨١٧٥٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٨٧٠٠٠	٩٢٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات
٦٣٠	٣٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٥٥٠٠٠	١١٠٠٠٠	باب ٥ - للتصيب في الصندوق المشترك
١١٠٠	١١٠٠	باب ٦ - إيرادات المرافق
٣٠٠	٥٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٣٩٠٠	١٨٥٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة
٢٦٣٤٩٠	٣٣١٦٣٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة
<u>٨٣٩٥٢٠</u>	<u>٨٣٨٤٧٠</u>	الجملة
٣١٠١٢٥٨	٣٠٥٢٨٩٤	إعانة من ميزانية الدولة
<u>٣٩٤٠٧٧٨</u>	<u>٣٨٩١٣٦٤</u>	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٠ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٣,٨٩١,٣٦٤ ج (ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وتسعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٣,٨٩١,٣٦٤ ج (ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وتسعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز لإفناق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت باسم الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر